مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: نظريّة الاستناد (الأثر الرجعي) في الفقه الإسلاميّ
اسم الكاتب: د. بسام الأحمد الشيخ
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/830
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 05:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نظريّة الاستنادِ (الأثر الرجعي) في الفقهِ الإسلاميّ

د. بسام الأحمد الشيخ*

الملخص

القاعدة العامة أنَّ الحكم الفقهي لا يتقدم على سببه أو شرطه، وأن يقع المسبب عقب سببه، وأن يقع المشروط عقب شرطه، أو يقع الحكم مقارناً لهما.

لكن استقراء أحكام الفقه الإسلامي يدلُّ على أنَّه وقع الحكم متقدماً على السبب والشرط أحياناً.

وقد دل الدليل على ثبوت الحكم مع عدم وجود السبب أو الشرط، كما في صحة الوصية المتوقفة على إجازة الورثة، وذلك بإعطاء المتقدم حكم المتأخر تحت مسمى "الاستناد" (الأثر الرجعي).

ولذا تأتي نظرية الأثر الرجعي في الفقه الإسلامي لتوضح لنا كيف اعتمد الفقهاء عليها لإثبات كثير من الأحكام الفقهية.

* قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة حلب.

The theory of authority (retroactivity) In Islamic jurisprudence

Dr. Bassam Al-Ahmad Al-Sheikh*

Abstract

The theory of authority (retroactivity) in Islamic jurisprudence Dr. Bassam Al-Ahmad Al-Sheikh Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia, University of Aleppo Summary The general rule is that the jurisprudential judgment does not take precedence over its cause or condition, that the cause occurs after its cause, and that the condition falls after its condition, or the judgment is made comparable to them. However, the extrapolation of the provisions of Islamic jurisprudence indicates that the ruling was preceded by the cause and the condition sometimes. The evidence indicates that the judgment is proven without the cause or condition, as is the validity of the will that is dependent on the heirs 'permission, by giving the applicant a late ruling under the name of" reliance "(retroactive effect). Therefore, the theory of retroactivity in Islamic jurisprudence comes to explain to us how the jurists relied on it to prove many of the jurisprudential rulings.

*Department of Islamic Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia, University of Aleppo.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدمة:

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرّشاد، العالم بالعباد، جاعل العلماء واسطة في بيان الأحكام، يفرّقون بعلمهم بين الحلال والحرام، فالنّاجي مَن فاز باتّباعهم، والخاسر منِ ابتعد عن طريقهم، وصلّ اللهمّ على عبدك ورسولك محمّد الدّاعي إلى دار السّلام، المبشِّر بما فيها من الفضل والإكرام، وعلى آله وأصحابه الكرام؛ صلاة توجب لهم مزيدَ الفضل والإنعام وبعدُ:

أهمّية البحث: الأصل ألَّا يتقدّم الحكم على سببه أو شرطه، وأن يقع المسبَّب عقب سببه، وأن يقع المشروط عقب شرطه أو مقارِنًا لهما. لكن قد وُجد في الشرع ما ظاهره أنّ الحكم قد وقع متقدِّمًا على سببه أو شرطه، ودلّ الدّليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه أو شرطه ـ كما في صحّة الوصيّة المتوقّفة على إجازة الورثة، وتوريث دية المقتول، وجعل حولِ ربح التّجارة حولَ أصله ـ وذلك بإعطاء المتقدِّم حكم المتأخِّر تحت مسمّى الاستناد أوِ الانعطاف، فتأتي نظريّة الاستناد لتوضّح وتظهر لنا كيف عمد الفقهاء للاستناد لإثبات كثير من الأحكام الفقهيّة، ولا أدعي السبق في الكتابة في موضوع الاستناد، إلَّا أنَّ عملي يتضح في جعل هذا العنوان نظريّة فقهية متكاملة، من خلال استنتاج الأركان والشّروط والضّوابط لها.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائيّ: من خلال البحث عن الفروع الفقهيّة المبنيّة على الاستناد في أبواب الفقه جميعها. ثم التّحليليّ: من خلال تحليل الأمثلة الفقهيّة، ومدى انطباقها على موضوع البحث. ثم الاستنتاجيّ: من خلال استنباط الأركان والشّروط للنّظريّة معتمداً على ما أبدعه الأئمة الفقهاء عموماً، وفي القواعد الفقهيّة خصوصاً. ثم المقارن: من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهيّة إن كان ثمة خلاف بينها.

وأرجو من الله عز وجل التوفيق والسداد في القول والعمل، إنَّه خير مسؤول، وأكرم مأمول.

خطّة البحث: وقد جاء البحث في تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة؛ كما يأتي:

تمهيد: في التّعريف بمفردات البحث وما يتصل بها.

المطلب الأوّل: حجية الاستناد وتأصيله.

المطلب الثّاني: أركان الاستناد وضوابطه.

المطلب الثّالث: أثر الاستناد في التّقعيد.

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهيّة المبنيّة على الاستناد.

خاتمة تحوي أهم النّتائج.

تمهيد في التّعريف بمفردات البحث:

تعريف النّظريّة: لغةً: مصدر صناعيّ مأخوذ من مادة (نظر)، ومن المعاني الّتي جاءت هذه المادة لإفادتها: تأمَّله بعَيْنِه، وَالنَّظَر أَيْضاً: تَقليبُ البَصيرةِ لإدراكِ الشّيءِ ورُؤيتِه، وَقد يُراد بِهِ التَّأَمُّل والفَحْص، وَقد يُراد بِهِ المعرفةُ الحاصلةُ بعد الفحْص. وهذا المعنى هو الذي بُني عليه مفهوم النّظريّة في الاصطلاح، وَاسْتِعْمَال النَّظَر فِي البَصَر أكثرُ اسْتِعْمَالًا عِنْد العامّة، وَفِي البصيرة أَكثر عِنْد الخاصّة[1].

واصطلاحاً: النّظريّة كمصدر صناعيّ لم يكن متداوَلاً قديماً، وقد عُرّفت حديثًا بتعريفاتٍ عدّة أهمّها: تركيبٌ عقليّ مؤلَّف من تصوّرات منسّقة تهدف إلى ربط النّتائج بالمبادئ[2].

تعريف النّظريّة الفقهيّة: عرّفها الأستاذ الشيخ مصطفى الزّرقا بقوله: هي الدّساتير والمفاهيم الكبرى الّتي يُؤلّف كلٌّ منها على حِدة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه

(1) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. مادة: (نظر).

(2) المعجم الفلسفي، جميل صليبا 477/2.

الإسلاميّ كانبثاث أقسام الجملة العصبيّة في نواحي الجسم الإنسانيّ، وتحكّم عناصر ذلك النّظام في كلّ ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام[1].

وعرَّفها الدّكتور وهبة الزّحيليّ بأنَّها: المفهوم العامّ الّذي يؤلِّف نظامًا حقوقيًّا؛ تنطوي تحته جزئيّاتٌ موزّعةٌ في أبواب الفقه المختلفة[2].

وعرفها الأستاذ جمال الدّين عطيّة بأنَّها: التّصوّر المجرّد الجامع للقواعد العامّة الضّابطة للأحكام الفرعيّة الجزئيّة، فهي تصوّر يقوم بالذّهن سواء استُنبط بالتّسلسل الفكريّ المنطقيّ، أو استُمدّ من استقراء الأحكام الفرعيّة الجزئيّة[3].

تعريف الِاسْتِنَاد لغةً: الالتجاء والاعتماد[4].

واصطلاحاً: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَسْتَنِدَ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ السَّبَب[5].

وفي الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: هُوَ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ فِي الْحَال لِتَحَقُّقِ عِلَّتِهِ، ثُمَّ يَعُودَ الْحُكْمُ الْقَهْقَرى لِيَثْبُتَ فِي الْمَاضِي تَبَعًا لِثُبُوتِهِ فِي الْحَاضِر[6].

ومصطلح الاستناد مصطلح فقهيّ، أمّا المصطلح القانونيّ المطابِق له فهو مصطلح: "الأثر الرّجعيّ".

وأمَّا المصطلحات ذات الصّلة بالاستناد فهي:

1. الانعطاف: لغةً: الميل، وانعطف: انثنى ورجع وانحنى[7].

(1) المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا 329/1.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي 2837/4.

(3) التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية ص9.

(4) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني 3234/14.

(5) غمز عيون البصائر، شهاب الدين الحموي 346/3.

(6) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية 107/4.

(7) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، مادة (عطف).

واصطلاحاً: السَّرَيان من المستقبل للماضي[1]، بمعنى أنّ الحكم ينعطف على زمن سابق. وهذا هو الاستناد بعينه.

2ـ الأثر الرّجعيّ: في الاصطلاح القانونيّ الشّائع اليوم في عصرنا يُسمّى انسحابُ الأحكام على الماضي: أثراً رجعيّاً. ويُستعمل هذا التّعبير في رجعيّة أحكام القانون نفسها، كما في آثار العقود على السّواء. فيُقال: هذا القانون له أثر رجعيّ، وذاك ليس له. وليس في لغة القانون اسم لعدم الأثر الرجعيّ.

أمّا الفقه الإسلاميّ الغنيّ بلغته واصطلاحاته الّتي تتجلّى فيها عبقريّة فقهائه خلال العصور فيسمّي عدمَ رجعيّة الآثار (اقتصاراً) بمعنى أنّ الحكم يَثْبُت مقتصِرًا على الحال لا منسحِباً على الماضي.

وتُسمّى رجعيّةُ الأثر: (استنادًا) وهو اصطلاح المذهب الحنفيّ. ويسمّيه المالكيّة (انعطافاً).

وقانوننا المدنيّ الجديد قدِ اقتبس واضعو أصله المصريّ هذا الاصطلاحَ من الفقه الإسلاميّ، فاستعملوا فيه لفظ الاستناد بمعنى الأثر الرّجعيّ[2].

3. الاستصحاب المقلوب: وهو من المصطلحات الشّبيهة بالاستناد، ويُراد به: ثبوت أمرٍ في الأوّل لثبوته في الثّاني لفقدان ما يصلح للتّغيير. وهو اختيار ابن السّبكي في جمع الجوامع[3].

وعرّفه الشّيخ الزّرقا: جعل الْأَمر الثَّابِت فِي الْحَال مستصحَباً ومنسحِباً للماضي، وَهُوَ الْمُسَمّى بالاستصحاب المعكوس، وبتحكيم الْحَال[4].

(1) التجريد لنفع العبيد = (حاشية البجيرمي على شرح المنهج)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ 390/4.

(2) المدخل الفقهي العام، الزرقا 596/1.

(3) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للسبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 246/2.

(4) شرح القواعد الفقهية للزرقا، الشيخ أحمد محمد الزرقا، ص89.

وعلاقته بالاستناد: الاستصحاب المقلوب هو عينُ الاستناد، وفيهما رجوع الحكم من الحاضر إلى الماضي. والاستصحاب المقلوب دليل على إثبات الحكم في الزّمان الماضي بالاستدلال على وجوده في الحاضر للتيقّن من الحاضر، والشّكّ في الماضي، وكذلك الاستناد.

المطلب الأوّل: حجّيّة الاستناد وتأصيله

الفرع الأوّل: حجّيّة الاستناد:

إن الاستناد بمعناه المتقدّم ـ وكذا المصطلحات الأصوليّة ذات الصّلة به ـ وردت في كتب الأصول والفقه وسبق القول بأنّ الاستناد مصطلحٌ في المذهب الحنفيّ، لكن الجمهور لهم اصطلاحات تختلف في الاسم دون المضمون، فقد عبّر جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة عنِ الاستناد بمصطلح "الانعطاف". وفيما يأتي بعض النّصوص الّتي تدلّ على ذلك:

أوّلاً: المذهب المالكيّ: قال الإمام أبو العباس الونشريسي في "إيضاحه": (القاعدة الثّانية والثّلاثون) المترقَّبات إذا وقعت، هل يُقدَّر حصولها يوم وجودها وكأنّها فيما قبلُ كالعدم، أو يُقدَّر أنّها لم تزلْ حاصلةً من حين حصلت أسبابُها الّتي أثمرت أحكامها، واستند الحكم إليها، وهي: قاعدة "التّقدير والانعطاف".

وعليها بيع الخيار إذا أُمضي – كأنّه لم يزلِ الإمضاء من حين العقد – في أحد القولين؛ والرّدّ بالعيب، كأنّ العقد لم يزلْ منقوضاً، وإجازةُ الورثةِ الوصيةَ كأنّها لم تزلْ جائزةً ـ على الخلاف في هاتين ـ وتقدير الربح مع أصله – في أول الحول، أو يوم الشراء؛ في باب الزكاة"[1].

ثانياً: المذهب الشّافعيّ: ذكر السّيوطيّ هذا المصطلح في "الأشباه والنظائر" فقال: وَمِنْ نَظَائِر ذَلِكَ: نِيَّة الْجَمَاعَة فِي الْأَثْنَاء، أَمَّا فِي أَثْنَاء صَلَاة الْإِمَام وَفِي أَوَّل صَلَاة الْمَأْمُوم فَلَا

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي 212/1.

شَكٌّ فِي حُصُول الْفَضِيلَة، لَكِنْ هَلْ هِيَ فَضِيلَة الْجَمَاعَة الْكَامِلَة أَوْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالْأَوَّلِ فَقَدْ عَادَتْ النِّيَّةُ بِالِانْعِطَافِ، وَبِهِ صَرَّحَ بَعْضُ شُرَّاح الْحَدِيث"[1].

ثالثاً: المذهب الحنبليّ: جاء في "قواعد ابن رجب" ما نصّه: "(الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ الْمِئَةِ): مَنِ اسْتَنَدَ تَمَلُّكُهُ إلَى سَبَبٍ مُسْتَقِرٍّ لَا يُمْكِنُ إبْطَالُهُ وَتَأَخَّرَ حُصُولُ الْمِلْكِ عَنْهُ فَهَلْ يَنْعَطِفُ إحْكَامُ مِلْكِهِ إلَى أَوَّلِ وَقْتِ انْعِقَادِ السَّبَبِ وَيَثْبُتُ إحْكَامُهُ مِنْ حِينئذٍ أَمْ لَا يَثْبُتُ إلَّا مِنْ حِين ثُبُوتِ الْمِلْكِ؟ فِيهِ خِلَافٌ وَلِلْمَسْأَلَةِ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ"[2].

فقوله: هل ينعطف إحكام ملكه يعني ثبوت إحكام الملك عند تمام السّبب بأثر رجعيّ يمتدّ إلى وقت ابتداء السّبب على القول بالانعطاف.

الفرع الثّاني: تأصيل الاستناد:

إنّ الفقهاء قد عرَفوا الاستناد طريقًا من طرق ثبوت الأحكام الشّرعيّة فقد ذكر الحَصْكَفيُّ: (اعلم أنّ طرق ثبوت الأحكام أربعة: الانقلاب، والاقتصار، والاستناد، والتّبيين)[3].

وبيّن الفقهاء كثيراً من الفروع الّتي ثبتت أحكامها بالاستناد والانعطاف دونَ ذكر الأدلّة، ومن خلال النظر في النصوص يمكن أن يستدلّ لهم بأحاديثَ عدّة على حجّيّة الاستناد والانعطاف، وهي ما يأتي:

أوّلاً: عَنِ السّيّدةِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وعن أبيها، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ

(1) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ص26.

(2) القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي، ص265.

(3) الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)، علاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي 269/3. قال ابن عابدين في رد المحتار: "كَذَا عِبَارَتُهُم، فَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى التَّبَيُّنِ؛ أَي: الظُّهُورِ".

صَـائِمٌ»، ثُـمَّ أَتَانَـا يَوْمـاً آخَـرَ، فَقُلْنَـا: يَـا رَسُـولَ اللهِ، أُهْـدِيَ لَنَـا حَـيْسٌ، فَقَـالَ: «أَرِينِيـهِ، فَلَقَـدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ[1].

توجيه الدّليل بما يناسب نظريّة الاستناد: قد دلّ الحديث على جواز عقد نيّة صوم التّطوع منَ النّهار، وهذا في الظّاهر تقديرٌ للحكم وهو صحّة الصّوم من أوّل النّهار على شرطه وهو النّيّة الواقعة في أثناء النّهار. وهذا الحديث فيه استناد وانعطاف؛ وذلك لأنّه يقتضي سَرَيان صحّة الصّوم من الحاضر (وهو وقت النّيّة الواقعة في أثناء النّهار) إلى الماضي (وهو أوّل النّهار).

ثانياً: عَنِ السّيّدةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[2].

توجيه الدّليل بما يناسب نظريّة الاستناد: إنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أباح الأكل من اللّحم الّذي حصل الشّكّ في التّسمية عليه حين الذّبح، وعُدَّتْ التّسمية المعدومة موجودةً تقديرًا حين الذّبح، وسبب التّقدير هنا: هو ترقّب وجود التّسميّة من حين وجود سببها، وهو إرادة الذّبح، فيجوز الأكل من الذّبيحة على تقدير انعطاف التّسمية على وقتها وهو وقت الذّبح، والشّيء المترقَّب إذا وقع فإنّه يُحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه، وهو إرادة الذّبح الّتي أثمرت حكمها، وأُسند الحكم إليها. فهذا الحديث فيه استناد لأنّه يقتضي سَرَيان التّسميّة من الحاضر (وهو وقت الأكل من اللّحم) إلى الماضي (وهو وقت الذّبح).

ثالثاً: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً، فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَاراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ

(1) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار، 170–(1154).
(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، 5507.

بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ»[1].

وعَنْ عُرْوَةَ البَارِقِيِّ ﷺ قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَاراً لِأَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الكُوفَةِ فَيَرْبَحُ الرِّبْحَ العَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الكُوفَةِ مَالاً[2].

توجيه الدّليل بما يناسب نظريّة الاستناد: أنّ هذا العقد كان موقوفًا على إجازته صلّى الله عليه وسلّم فلمّا أجازه نفذ، ونفوذه بالإجازة فيه الاستناد؛ وذلك لأنّه يقتضي سَرَيان النّفوذ من الحاضر (وهو وقت الإجازة) إلى الماضي (وهو وقت إنشاء العقد). قال السّرخسي بعد أن ذكر هذه الواقعةَ: ولو لم يكن البيع موقوفًا على إجازته لأمَرَه بالاسترداد[3].

المطلب الثّاني: أركان الاستناد وضوابطه

الفرع الأوّل: أركان نظرية الاستناد:

يظهر لنا جليّاً من خلال استعراض تعريف الاستناد والانعطاف والألفاظ المطابقة له في المعنى أنّه ينبني على ثلاثة أركان وهي:

---

(1) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، 3386. وجامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، كتاب البيوع، باب (مرسل)، 1257. واللفظ له، وقال مشيراً إلى انقطاعه: "حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ".

(2) ذكره البخاري مرسلاً في كتاب المناقب، باب (مرسل)، 3642. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، 3384. وجامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، كتاب البيوع، باب (مرسل)، 1258، واللفظ له. وسنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، كتاب الصدقات، بَابُ الأَمِينِ يَتَّجِرُ فِيهِ فَيَرْبَحُ، 2402. قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير 51/2": "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه بِإِسْنَاد صَحِيح خلافًا لِابْنِ حزم، وَأخرجه البُخَارِيّ فِي صَحِيحه مُرْسلا".

(3) المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي 154/13.

أولاً: علّة الاستناد: إنّ علّة الحكم في الاستناد ثابتةٌ ابتداءً، لكنّها علّةٌ مجازيّةٌ؛ لتخلّف وصفٍ من أوصافها اقتضى التّراخي بينها وبين حكمها، أو لوجود مانعٍ منعَ من ترتُّب الحكم عليها في الحال حتّى إذا ما تحقّق وصفُها أو زال المانع يثبت الحكمُ من حين انعقادها، وثبوتُ الحكم من حين انعقادها أي بأثر رجعيّ دليل علّيّتها للحكم ابتداءً.

ثانياً: سَرَيان الحكم: أي انسحاب الحكم من الزّمن الحاضر إلى الزّمن الماضي لتحقُّق علّته، وهذا هو جوهر الاستناد.

ثالثاً: الحكم المستند: وهو الحكم الّذي ثبت في الحاضر لتحقُّق علّته، ولم يكن ثابتاً في الماضي لعدم تمام علّته، إلا أنّه لمّا ثبت في الحاضر انسحب على الماضي، وثبت أثرُه فيه.

الفرع الثّاني: ضوابط نظرية الاستناد:

أولاً: ألّا يكون الحكم ممّا يطّلع عليه العباد. مثال: بيعُ الفضوليِّ الموقوفُ على إجازة المالك فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيز، فإن أُجيز البيع ثبت حكمه بأثر رجعيّ يمتدّ إلى وقت البيع، وهو ما لا يُعلم إلَّا بعد صدور الإجازة.

ثانياً: لا بدّ من قيام محلّ الحكم من حينِ ابتداء انعقاد علّته إلى حينِ تمامها وترتُّب الحكم عليها. وذلك كالبيع الموقوف فإنّه إن أُجيز ثبت أثر الإجازة بأثر رجعيّ يمتدّ إلى وقت الانعقاد لا إلى وقت صدورها شريطةَ بقاء المحلّ (المبيع)، فلو هلك قبل الإجازة ثمّ أُجيزَ البيعُ لا تنفُذُ الإجازة ولا يثبتُ حكمُها.

ثالثاً: إذا وُجِدَ الدّليل المغيِّر للاستناد فإنّه يتغيَّر به الحكم.

رابعاً: الاستناد حجّة يمكن التّمسّك بها لبيان حكم ما سلف من خلال ما يأتي بحيث يُحكَّم الحالُ في الماضي.

خامساً: يمكن اعتماد الاستناد لحلّ كثير من الإشكالات الّتي قد تعرض للفقهاء والمُفتين في حال عدم وجود دليل صريح يدلّ على حكم في المسألة.

المطلب الثّالث: أثر الاستناد في التّقعيد

من خلال تعريف الاستناد والمصطلحات ذات الصّلة به يتبيّن للباحث أنّ الاستناد له أثر في القواعد الأصوليّة والفقهيّة الآتية:

أولاً: قاعدة التّقديرات الشّرعيّة: "التّقديرُ: هو إعطاء الموجود حكمَ المعدوم وإعطاء المعدوم حكمَ الموجود... وَمِنْ التَّقْدِيرَاتِ: إعطاء المتقدِّم حكمَ المتأخِّر وإعطاء المتأخِّر حكمَ المتقدِّم. مثاله: كمن رمى سهماً أو دهْورَ حجرًا ثمّ مات، فأصابا بعد موته شيئاً، فأفسداه، فإنّه يلزمه ضمانُه تقديراً لإفساده قُبيل موته، وكذلك لو حفر بئراً في محلٍّ عدواناً، فوقع فيها إنسانٌ بعد موته وجب ضمانُه، فإن كانت له تركة صُرِفت في ذلك، فإن أتلفها الورثة لزمهم ضمانُها، وإن لم يُخلّفْ شيئًا بقيت الظّلامة إلى يوم القيامة" (1).

ويَعُدّ القرافيُّ التّقديرَ من الخطابِ الوضعيِّ فيقول: "وَأَمَّا خِطَابُ الْوَضْعِ فَهُوَ خِطَابٌ بِنَصْبِ الْأَسْبَابِ؛ كَالزَّوَالِ وَرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَنَصْبِ الشُّرُوطِ؛ كَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ وَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَنَصْبِ الْمَوَانِعِ؛ كَالْحَيْضِ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالْقَتْلِ مَانِعٌ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَنَصْبِ التَّقَادِيرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَهِيَ إعْطَاءُ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، أَوِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ؛ كَمَا نُقَدِّرُ رَفْعَ الْإِبَاحَةِ بِالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا قَبْلَ الرَّدِّ. وَنَقُولُ: ارْتَفَعَ الْعَقْدُ مِنْ أَصْلِهِ، لَا مِنْ حِينِهِ؛ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ، وَنُقَدِّرُ النَّجَاسَةَ فِي حُكْمِ الْعَدَمِ فِي صُوَرِ الضَّرُورَاتِ كَدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَوْضِعِ الْحَدَثِ فِي الْمَخْرَجَيْنِ وَنُقَدِّرُ وُجُودَ الْمِلْكِ لِمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ: أَعْتِقْ عَبْدَك عَنِّي لِتَثْبُتَ لَهُ الْكَفَّارَةُ وَالْوَلَاءُ مَعَ أَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ، وَنُقَدِّرُ الْمِلْكَ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ خَطَأً قَبْلَ مَوْتِهِ حَتَّى يَصِحَّ فِيهِ الْإِرْثُ، فَهَاتَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَعْدُومِ حُكْمَ الْمَوْجُودِ، وَالْأُولَيَانِ مِنْ بَابِ إعْطَاءِ الْمَوْجُودِ حُكْمَ الْمَعْدُومِ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يَكَادُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَنْفَكُّ عَنِ التَّقْدِيرِ" (2).

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام 112/2، 115.

(2) أنوار البروق في أنواء الفروق=(الفروق)، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي 161/1.

ثانياً: قاعدة (الإجازة اللّاحقة كالوكالة السّابقة): والمراد بها أنّ إجازة صاحب الحقّ لتصرّف غيره بيعًا أو شراءً أو تزويجًا أو غيرَ ذلك بمنزلة تفويض الوكيل في التّصرُّف قبل العقد، فكلاهما سبب لصحّة العقد ونفوذه، ويشمل حكم هذه القاعدة تصرُّفات الفضوليّ والعبد والصّغير ونحوهم ممّن لا تنفذ تصرُّفاتُهم مباشرةً.

ووجه صلة هذه القاعدة بالاستناد: أنَّ القولَ بنفوذ العقد أوِ التّصرّف بالإجازة يعني استصحابَ حكم الحاضر، وهو نفوذ التّصرُّف إلى الماضي وهو وقت إنشائه. فإنّ العقد كان صحيحاً؛ لكنّ نفاذَه موقوفٌ على إجازة صاحب الحقّ، يقول صاحب "بدائع الصنائع": "وَالْعَقْدُ الْمَوْقُوفُ إذَا اتَّصَلَتْ بِهِ الْإِجَازَةُ تَسْتَنِدُ الْإِجَازَةُ إلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، وَإِذَا اسْتَنَدَتْ الْإِجَازَةُ إلَيْهِ صَارَ كَأَنَّهُ عَقَدَهُ بِإِذْنِهِ، إذِ الْإِجَازَةُ اللَّاحِقَةُ كَالْإِذْنِ السَّابِقِ"[1].

ثالثاً: قاعدة (السِّراية تكون في الأمور الشّرعيّة لا الحقيقيّة): معنى السّراية لغةً: يُقال: سرى الدّم في العروق: جرى فيها. وأمّا معناها اصطلاحاً: فثبوت الحكم في الكلّ بسبب ثبوته في البعض وحكم الاستناد حكم السِّراية.

ومعنى الاستناد: أن يثبتَ الحكمُ في الزّمان المتأخِّر ويرجعَ القهقرى حتّى يُحكمَ بثبوته في الزّمان المتقدِّم وهو المسمّى بالأثر الرّجعيّ ويُسمّى بالانعطاف أيضاً.

ومفاد القاعدة: أنّ ثبوت الحكم في الكلّ بسبب ثبوته في البعض، أوِ عُدّ الحكم مستندًا إنّما يكون في الأمور الشّرعيّة الّتي ثبتت أحكامها شرعاً، ولا تكون في الأمور الحسّيّة والعقليّة.

ومن الأمثلة: إذا نوى الصّوم في النّفل وقتَ الضُّحى صحّ الصّوم بالنّيّة التّقديريّة لا بالنّيّة التحقيقيّة. ومنها: النّصاب تجب فيه الزّكاة عند تمام الحول مستنداً إلى وقت وجوده[2].

رابعاً: قاعدة التّقدير والانعطاف: المترقَّبات إذا وقعت هل يُقدَّر حصولُها يومَ وجودها، وكأنّها فيما قبلُ كالعدم، أو يُقدَّر أنّها لم تزلْ حاصلةً من حينِ حصلت أسبابها الّتي أثمرت

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني 237/2.

(2) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، ص314.

أحكامها، واستند الحكم إليها وهي قاعدة التّقدير والانعطاف، وعليها بيع الخيار إذا أُمضي كأنّه لم يزلِ الإمضاء من حينِ العقد في أحد القولَين، والرّدّ بالعيب، كأنّ العقدَ لم يزلْ منقوضًا، وإجازةُ الورثةِ الوصيّةَ، كأنّها لم تزلْ جائزةً، على الخلاف في هاتين.

وتقدير الرّبح مع أصله في أوّل الحول، أو يوم الشّراء في باب الزّكاة، وصيام التّطوّع بنيّةٍ قبل الزّوال من اليوم المصوم، فإنّه ينعقد الصّوم بها عند أبي حنيفة والشّافعيّ، وتنعطف النّيّة على ما قبلَ وقتِها من اليوم، ومن أعتق عبده في سفره، ثمّ قدم فأنكره وقدم من شهد عليه، فحُكم عليه، هل يُقدَّر الحكم يوم أُعتق، أو الآن وقع[1].

المطلب الرابع: نماذج من المسائل الفقهيّة المبنيّة على الاستناد

وُجِد في كتب الفقه بعضُ الفروع الفقهيّة كأمثلةٍ وتطبيقاتٍ للاحتجاج بالاستناد منتشرة في أغلب أبواب الفقه ومن أهمّها ما يأتي:

الفرع الأوّل: تطبيقات نظرية الاستناد في العبادات:

أوّلاً: (الزّكاة تجب في أصل المال مع ربحه الّذي حصل في أثناء الحَول ويُقدّرُ الحولُ حاصلًا من أوّل الحولِ): إذا اشترى الإنسان سلعةً ما فزادت هذه السلعة أو ربحت قبل تمام حول الزّكاة بشهرٍ فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة ربحه، وإن لم يتمَّ للرّبح حَولٌ؛ لأنّ الرّبح فرعٌ، والفرعُ يتبع الأصلَ، وربح التّجارة حولُه حولُ أصله، وكذلك نتاج البهائم حَولُه حَولُ الأمّهات؛ لأنّ النّتاج فرعٌ فيتبع الأصلَ، ويُقدَّر الرّبح حاصلًا أوّلَ الحَول.

ولتخريج هذه المسألة على الاستناد: أنّنا نستصحب الحالَ الحاضرةَ وهي وجود الرّبح ونقدِّرُه كائناً في الماضي، فكأنّه كان موجوداً مع الأصل؛ لأنّ الشّرع لمّا دلّ على وجوب الزّكاة في النّماء ولم يوجِدِ النّماء إلّا في أثناء الحَول فإنّه يتعيّن تقدير وجود النّماء في أوّل الحَول؛ تحقيقًا للشّرط في وجوب الزّكاة، وهو دَوَران الحَول، فيُفعل ذلك محافظةً على الشّرط

(1) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ص86.

بقدر الإمكان؛ وذلك بإعطاء الموجود حكمَ موجودٍ آخرَ (تبعيّة النّماء للأصل في الملك فيتبعه في الحَول كذلك)، أو إعطاء المعدوم حكمَ الموجود (ترقُّب وجود النّماء منذ أن ملكَ الأصلَ ونوى به التّجارة)[1].

ثانياً: (إنّ صوم التّطوّع ينعقد بنيّةٍ منَ النّهار قبل الزّوال منَ اليوم وتُقدَّر النّيّةُ حاصلةً من أوّل وقت الصّيام): الّذي عليه الجمهور من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة أنّ صوم التّطوّع يجوز بنيّةٍ منَ النّهار[2].

لِمَا ورد عنِ السّيّدة عائشةَ رضي الله عنها قالت: دخل عليّ رسولُ الله ﷺ ذات يومٍ فقال: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ»[3].

وأمّا المالكيّة فقد رأَوا أنّه لا يُجزئ الصّيام إلا بنيّةٍ قبلَ الفجر، ولو كان تطوُّعاً[4].

ولتخريج هذه المسألة على الاستناد: الأصل أن يقع المسَبَّبُ عقيب سببه، والمشروطُ عقيب شرطه، لكن إن وقع في الشّرع ما ظاهره أنّ الحكم قد وقع متقدِّمًا على سببه أو شرطه فإنّه يُقدّر تقدُّم وقوع السّبب أوِ الشّرط (النّيّة) الّذي أثمر هذا الحكم (الصوم)، فيُقدَّر صائمًا من أوّل النّهار، ويُقدَّر كأنّه نوى من ذلك الوقتِ انعطافًا على الماضي؛ بأن يُعطى المتقدِّمُ حكمَ المتأخِّر، وينتفي فيه القول بتقدُّم الحكم على شرطه.

(1) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني 13/2، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد 33/2، وحاشية الخرشي شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي 196/2، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي 296/1، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي 467/2.

(2) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني 163/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي 149/2، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي 317/2.

(3) سبق تخريجه؛ ص6.

(4) بداية المجتهد، ابن رشد الحفيد 56/2.

ثالثاً . الأكل منَ اللّحم الّذي حصل الشّكّ في التّسمية عليه حين الذّبح: ولتخريج هذه المسألة على الاستناد: إنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم أباح الأكل من اللّحم الّذي حصل الشّكّ في التّسمية عليه حين الذّبح، وعُدَّتْ التّسميةُ المعدومةُ موجودةً تقديراً حين الذّبح. وذلك فيما ورد عَنِ السّيّدة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ، لاَ نَدْرِي: أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوهُ» قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالكُفْرِ[1].

وسبب التّقدير هنا: هو ترقُّب وجود التّسمية من حينِ وجود سببها وهو إرادة الذّبح فيجوز الأكل منَ الذّبيحة على تقدير انعطاف التّسمية على وقتها وهو وقت الذّبح. والشّيء المترقَّب إذا وقع فإنَّه يحكم بثبوته من حينِ حصلت أسبابُه، وهو إرادة الذّبح الّتي أثمرت حكمها وأُسند الحكم إليها.

الفرع الثّاني: تطبيقات نظرية الاستناد في الأحوال الشّخصيّة:

أوّلاً: (إذا أوصى الشّخص لوارثٍ فأجازه الورثة ظهر أنّه مملوك له منذ وفاة المُوصِي): وَيَكُونُ الاسْتِنَادُ أَيْضًا فِي الْوَصِيَّةِ إِذَا قَبِلَ الْمُوصَى لَهُ الْمُعَيَّنَ مَا أُوْصِيَ لَهُ بِهِ، عِنْدَ مَنْ يَثْبُتُ الْمِلْكُ فِيهِ مِنْ حِينِ مَوْتِ الْمُوصِي، وَهُوَ الْقَوْلُ الأَصَحُّ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ مَرْجُوحٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَعَلَيْهِ فَيُطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ بِثَمَرَةِ الْمُوصَى بِه، وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حِينِ مَوْتِ الموصِي[2]. فَلَهُ غُنم الوصيّة، وعليه غُرمها من حينِ الموت.

ثانياً: (تبرّعات المريض مرضَ الموت): مرضُ الموت يهلك منه الإنسان غالباً، وهو قبل الموت متّصل بالموت، فيثبت حقّ الورثة أو الغرماء في مال هذا المريض من ابتداء هذا المرض إلّا أنّه لا يثبت حقُّهم إلّا عند الموت، فإذا مات تبيّن أنّ حقَّ الورثة أو حقَّ الغرماء

(1) سبق تخريجه؛ ص6.

(2) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي 67/6، والمغني، ابن قدامة 156/6، والموسوعة الفقهية الكويتية 110/4.

كان ثابتاً في مال هذا المريض منِ ابتداء المرض؛ وإنّما تعلّق ثبوتُ حقٍّ هؤلاء بمال هذا المريض باتّصال المرض بالموت؛ لأنّه إنّما ثبت حقُّهم في ماله نظرًا لهم لكي لا تبطل حقوقهم لإخراج أمواله إلى غيرهم في هذا المرض الّذي يغلب فيه هلاكه، والمسائل تخرج على هذا، حتّى إنه إذا وهب هذا المريضُ جميعَ أمواله من إنسان وسلّمها إليه، ثمّ مات في مرضه ذلك، فإن لم يكن عليه ديونٌ تُنقضْ هبتُه في ثُلُثَي ماله وتردّ إلى الورثة والثُّلُث يبقى للموهوب له؛ لأنّه تبيّن أنّ حقّ الورثة كان ثابتًا في ثُلُثَي ماله منِ ابتداء المرض وهو الملك من وجهٍ [1].

الفرع الثّالث: تطبيقات نظرية الاستناد في المعاملات:

العقد الموقوف: الأصل في العقد أنّه متى توافرت مقوّماتُه الشّرعيّةُ أن يترتَّب عليه حكمُه عقبَ انعقاده مباشرةً، إلّا أنّ العقدَ قد ينعقدُ ويتراخى عنه حكمُه لتوقُّفِ هذا الحكم على أمرٍ خارجٍ عن ماهية العقد ذاته، ويُسمّى العقد في هذه الحالة بالعقد الموقوف، فالعقد الموقوف هو العقد الّذي يصدر من شخص له أهليّةُ التّعاقُد من غير أن يكون له ولاية إصداره، أو يتوقّف ترتُّب الأثر على إجازته ممّن يملك إجازتَه شرعاً.

الأثر الرجعيُّ لحكم العقد الموقوف: تتّجه أغلبُ المذاهب الفقهيّةِ إلى القول: إنَّ العقدَ الموقوفَ يفيد حكمه بعد الإجازة بأثرٍ رجعيٍّ يمتدّ إلى وقت الانعقاد، ولا يقتصر على وقت الإجازة؛ وهذا هو الاستناد بعينه. مثاله: بيع الصبي المميِّز يقف نفاذه على إجازة وليه، فإذا أجازه نفذ نفاذاً مستنداً إلى وقت وجود العقد، حتى يملك المشتري زوائده المتصلة والمنفصلة.

ومعنى الاستناد في الإجازة مثلًا أنّ العقدَ الموقوفَ إذا أُجيز يكون للإجازة استنادٌ وانعطافٌ، أي تأثير رجعيٌّ، فبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده؛ لأنّ الإجازة لم تُنشئ العقدَ إنشاءً بل أنفذَتْه إنفاذًا، أي فتحتِ الطّريق لآثاره الممنوعة المتوقّفة لكي تمرَّ وتسري، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولِّد لها بدءاً من تاريخ انعقاده، لا من تاريخ الإجازة

(1) معرفة الحجج الشرعية، محمد بن محمد بن الحسين البزدوي ص242، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 110/4.

فقط. فبعد الإجازة يعدُّ الفضوليُّ كوكيلٍ عن صاحب العقد قبل العقد، ونظراً إلى أنّ تصرُّفاتِ الوكيل نافذةٌ على الموكّل منذ صدورها، يكون عقد الفضوليُّ نافذًا على المُجيز نفاذًا مستنِداً إلى تاريخ العقد.

وثمَّة اتّجاهٌ لا يقول بنظريّة التّوقُّف في العقد، ومن ثمّ لا مجال للبحث في رجعيّة حكم العقد من وجهة نظر هذا الاتّجاه.

- آراء الفقهاء في العقد الموقوف والأثر الرجعيّ لحكمه:

اختلفت آراء الفقهاء في نظريّة توقُّف العقد بين قائلٍ لذلك ونافٍ، وفيما يأتي بيان ذلك:

1. الحنفيّة: حكم العقد الموقوف عند الحنفيّة أنّه يثبت بعد الإجازة بأثر رجعيّ يمتدّ إلى وقت إنشاء العقد، وجاء في بدائع الصنائع: (بيع الفضولي يثبت بطريق الاستناد)[1].
2. المالكيّة: يتّفق المالكيّة مع الحنفيّة في القول بنظريّة توقُّف العقد، ويظهر ذلك جليّاً من خلال بعض الفروع؛ كبيع الفضوليِّ مثلاً، كما يتّفق المالكيّة مع الحنفيّة أيضاً على القول: إنَّ الحكم الثّابت بالعقد الموقوف يثبت بعد الإجازة بأثر رجعيّ يمتدّ إلى تاريخ انعقاد العقد[2].
3. الشّافعيّة: للشّافعيّة مذهبان؛ القديم: وهو القول بتوقُّف هذه العقود. والجديد: وهو القول ببطلانها. والمعتمد في المذهب في أغلب هذه العقود هو القول ببطلانه. إلّا أنّه على القول بالتّوقُّف فإنّهم يقولون بثبوت الحكم بعد الإجازة بأثر رجعيّ موافقين ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة.
4. الحنابلة: وللحنابلة روايتان في عقد الفضوليِّ؛ الأولى: التّوقُّف، الثّانية: البطلان وهي الرّواية المعتمدة، وعلى القول بالرّواية الأولى فإنّهم قدِ اختلفوا أيضًا في كيفيّة ثبوت

(1) بدائع الصنائع، الكاساني 264/5

(2) بداية المجتهد، ابن رشد 189/3.

الحكم على قولين: الأوّل: إنّ الحكم يثبت بأثر رجعيّ؛ وهو المشهور عندهم. الثّاني: إنّ الحكم يثبت مقتصرًا من حين الإجازة[1].

وهذا بشكل عامّ يشمل العقود الموقوفة جميعها، فإذا أردنا أن نأخذ مثالًا تطبيقيًّا وليكن:

ـ تصرّفات الفضوليّ: ذهب الحنفيّةُ[2] والمالكية[3] والشّافعيُّ في القديم[4] وأحمدُ في روايةٍ[5] إلى أنّ تصرّفاتِه معتبرةٌ، وأنّ عقوده في حالتَي البيع والشّراء منعقدةٌ، إلّا أنّها موقوفة على إجازة صاحب الشّأن، فإن أجازها جازت ونفذت وإلّا بطلت؛ لأنّ الإجازة اللّاحقة كالوكالة السّابقة.

وذهب الشّافعيّ في مذهبه الجديد[6] وهو إحدى الرّوايتين عن أحمدَ[7] إلى أنّه لا تصحّ تصرُّفات الفضوليّ، فبيع الفضوليِّ وشراؤه باطل من أساسه، ولا ينعقد أصلاً، فلا تلحقه إجازة صاحب الشّأن.

وقال ابن رجب: تصرُّف الفضوليّ جائز موقوف على الإجازة إذا دعت الحاجة إلى التّصرّف في مال الغير أو حقّه وتعذّر استئذانه إمّا للجهل بعينه أو لغيبته ومشقّة انتظاره[8].

وعلى القول بصحّة عقد الفضوليّ وتوقُّفه على إذن المالك ـ تيسيراً على النّاس في تحقيق مصالحهم ـ فإنَّه يفيد حكمه بأثر رجعيّ بعد إجازته بحيث يُعدّ العقد نافذاً ومرتّباً لآثاره من حين انعقاده لا من حين إجازته، فإذا كان العقد بيعاً كانت ثمرات المبيع الحاصلة في الوقت

(1) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص266.
(2) بدائع الصنائع، الكاساني 237/2.
(3) بداية المجتهد، ابن رشد 189/3.
(4) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 351/2.
(5) المغني، ابن قدامة المقدسي 205/5.
(6) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني 351/2.
(7) المغني، ابن قدامة المقدسي 205/5.
(8) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص417.

ما بين صدور العقد من الفضوليّ وصدور الإجازة من المالك للمشتري ما دام أنّه ملك المبيع بأثر رجعيّ يمتدّ إلى وقت إنشاء العقد، الأمر الّذي يستلزم ملكيّته لثمرات هذا المبيع.

ونشأ عن نظريّة الاستناد إجازة التّصرّفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد إذ اشترطوا لصحّة الإجازة قيام المُجيز والمحلّ عند العقد، فضلاً عن قيام العاقدين. ولذا يقول الحصكفيّ: كلّ تصرُّف صدر من الفضوليِّ وله مُجيز – أي من يقدِر على إمضائه حالَ وقوعه – انعقد موقوفًا، وما لا مُجيز له لا ينعقد أصلاً [1].

<u>شروط إجازة تصرّف الفضوليّ:</u>

1– أن يكون للعقد مُجيز حالة إنشاء العقد: أي أن يكون صاحب الشّأن مستطيعاً إصدارَ العقد بنفسه، فإن لم يكن كذلك وقع العقد باطلًا من مبدأ الأمر، وعلى هذا إذا طلّق فضوليٌّ امرأةَ زوجٍ بالغٍ عاقلٍ، أو وهب ماله، أو باعه بغبن فاحش، انعقد التّصرُّف موقوفاً على الإجازة؛ لأنّ صاحب الشّأن كان يستطيع أن يصدر هذه التّصرّفات بنفسه، فيستطيع إجازتها بعد وقوعها، فكان للتّصرُّف مُجيزٌ حالةَ إنشائه.

أمّا لو فعل فضوليٌّ شيئاً من هذه التّصرُّفات بالنّسبة إلى صغير، فلا ينعقد التّصرُّف أصلًا؛ لأنّ الصّغير ليس أهلاً لهذه التّصرُّفات الضّارّة، فلا يكون أهلاً لإجازتها، فلم يكن لها مُجيزٌ حين نشوء التّصرُّف.

فإن كان التّصرُّف قابلًا لإجازة وليِّ الصّغير كالبيع بمثل القيمة أو أكثر، وكان للصّغير وليٌّ، انعقد موقوفًا على إجازته، أو على إجازة الصّغير بعد البلوغ.

2 – أن تكون الإجازة حين وجود العاقدين (الفضوليّ والطّرف الآخر) والمعقود عليه وصاحب الشّأن: فإذا حصلت الإجازة بعد هلاك واحدٍ من هؤلاء الأربعة، بطل التّصرُّف،

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصكفي 106/5.

ولم تُفِدِ الإجازةُ شيئاً؛ لأنّ الإجازة تؤثّر في التّصرُّف، فلا بدَّ من قيام التّصرُّف، وقيامُه بقيام العاقدين والمعقود عليه.

3 – ألّا يمكن تنفيذ العقد على الفضوليّ عند رفض صاحب الشّأن: مثل بيع ملك الغير أو إجارته، سواء أضافَ العقد إلى نفسه، أو إلى صاحب المال، ومثل شراء شيء لغيره أو استئجار شيء لغيره، وأضاف العقد إلى ذلك الغير[1].

ثانياً: إنّ المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمته، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت وجود سبب الضّمان، حتّى إنّه يملك زوائده المتّصلة الّتي وُجدت من حين الغصب إلى حين الضّمان؛ لأنّها نماء ملكه والمضمونات تملك بأداء الضّمان ملكاً مستنِداً إلى وقت سبب الضّمان[2].

الفرع الثّالث: تطبيقات نظرية الاستناد في الجنايات:

أكثر ما يظهر الاستناد في المعاملات والعقود الموقوفة، ووجوده في باب الجنايات قليل، ولكن بعض المسائل يُمكن تخريجها على الاستناد في باب الجنايات؛ من ذلك:

أوّلاً: إذا دحرج شخصٌ حجراً ثمّ مات، فأصاب الحجرُ بعد موته إنساناً فقتله، أو مالاً فأتلفه؛ فإنّه يلزم هذا الشّخصُ ضمانَ ما ترتَّب على فعله.

بيان ذلك: أن القتل أو الإتلاف للمال بالحجر في هذه المسألة حدث بعد موتِ مَن تسبّب في دحرجة الحجر، فيُقدّر حصولُ القتل أو الإتلاف قبل موته، ويلزم هذا الشّخصُ ضمانَ ما ترتَّب على فعله هذا، إعطاءً لهذا الإتلاف حكمَ الإتلاف الحاصل قبل الموت.

قال الولاتي: منَ التّقديرات الشّرعيّة: إعطاء المتأخِّر حكمَ المتقدِّم؛ كمن رمى سهماً أو حجراً ثمّ مات الرّامي فأصاب السّهمُ أوِ الحجرُ شيئاً بعد موته فأفسده فإنّه يلزمه ضمانه،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د. وهبة الزحيلي 3016/4.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني 246/5، الموسوعة الفقهية الكويتية 110/4، مادة (استناد).

وقُدّر الفساد كأنه قد وقع متقدّماً في حياته. وكذا من حفر بئرًا ثمّ مات فوقع فيها شيءٌ بعد موته فهلك فيلزمه ضمانُه، ويُقدّر كأنه وقع متقدِّماً في حياته[1].

ثانياً: تقدير ملك المقتول خطأً للدّية قبل الموت ليصحّ إرثها عنه[2]، فيُعطى حكمَ الموجود وهو معدومٌ[3]؛ لأنّ الدّية لا تثبت إلّا بزهوق الرّوح، والمَيْت ليس من أهل الملك.

ويقول ابن نجيم: دِيَةُ الْقَتْلِ تَثْبُتُ لِلْمَقْتُولِ ابْتِدَاءً ثُمَّ تَنْتَقِلُ إلَى وَرَثَتِهِ؛ فَهِيَ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ فَتُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَتُنَفَّذُ وَصَايَاهُ؛ وَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ دخلت[4].

وعند الحنابلة روايتان: يقول ابن رجب: "دِيَةُ الْمَقْتُولِ هَلْ تَحْدُثُ عَلَى مِلْكِ الْوَارِثِ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بَعْدَ الْمَوْتِ، أَوْ عَلَى مِلْكِ الْمَوْرُوثِ؛ لِأَنَّ سَبَبَهَا وُجِدَ فِي حَيَاتِهِ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَعْرُوفَتَيْنِ، وَحَكَى ابْنُ الزاغوني فِي الْإِقْنَاعِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقِصَاصِ أَيْضًا: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ لِلْوَرَثَةِ ابْتِدَاءً أَوْ مَوْرُوثٌ عَنِ الْمَيِّتِ؟"[5].

وَيقول القرافيّ: إعطاء المعدوم حكمَ الموجود: كَتَقْدِيرِ الْمِلْكِ فِي الدِّيَةِ مُقَدَّماً قَبْلَ زُهُوقِ الرُّوحِ فِي الْمَقْتُولِ خَطَأً حَتَّى يَصِحَّ فِيهَا الْإِرْثُ فَإِنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا بِالزُّهُوقِ وَحِينَئِذٍ لَا يُقْبَلُ الْمَحَلُّ الْمِلْكَ وَالْمِيرَاثُ فَرْعُ مِلْكِ الْمَوْرُوثِ فَيُقَدِّرُ الشَّارِعُ الْمِلْكَ مُتَقَدِّماً قَبْلَ الزُّهُوقِ بِالزَّمَنِ الْفَرْدِ حَتَّى يَصِحَّ الْإِرْثُ[6].

(1) الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، محمد يحيى الولاتي، ص148.
(2) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 170/1.
(3) الفروق، القرافي161/1.
(4) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص301.
(5) القواعد، ابن رجب الحنبلي، ص265.
(6) الفروق، القرافي 189/3.

ثالثاً: التّكفير في القتل بعد الجرح وقبل الموت: الأصل في كفّارة القتل الخطأ أنّها تجب بعد الموت، إلّا أنّ العلماء قالوا بجواز تعجيل التّكفير عنِ القتل بعد الجرح وقبل الموت[1].

وهذا الفرع من الفروع الفقهيّة المخرّجة على الاستناد لأنّ التّكفير منَ القاتل بعد الجرح وقبل الموت لا يكون صحيحًا إلّا إذا قُدّر حصولُ الموت عند وجود الجرح ووقت التّكفير انعطافًا على الماضي.

الخاتمة:

تبيَّن للباحث أنَّ الاستناد: أن يثبت الحكم في الحال لتحقُّق علّته، ثمّ يتبيَّن ثبوت الحكم في الماضي، وهذا اصطلاح الحنفيّة. والمصطلح المطابق له عند الجمهور هو الانعطاف والتَّبَيُّنِ.

أمّا في اصطلاح القانونيّين فيُسمّى الأثرَ الرجعيَّ.

وأساس هذا الاصطلاح كتب القواعد الفقهية وكتب الأصول.

وأكثر من أخذ بهذه الطّريقة من الفقهاء هم الحنفيّة إذْ عدّوا الاستنادَ أحدَ طرائق ثبوت الأحكام. وبعد ذلك يأتي الشّافعيّة والمالكيّة لهم قولان هم والحنابلة.

والّذي يظهر منَ استعراض الفروع أنّ وجودها أكثر ما يكون في أبواب المعاملات والعقود الموقوفة وتصرُّفات الفضوليِّ والمضمونات، في حين أنّ وجودها في باب العبادات قليل، ويكاد يكون نادراً في أبواب الجنايات.

وصلى الله العظيم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

دمشق الشام 21/رمضان/1440هـ

الموافق لـ 27/أيار/2019م

(1) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي 305/2، الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي 682/2. وهو أحد قولي الشافعية تكملة المجموع 116/18.

المراجِع

أوّلاً: الحديث النبوي الشريف:

1. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. جامع الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
3. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1410هـ.
4. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
5. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي.
6. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ثانياً: الفقه الحنفيّ:

7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
8. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م.
9. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
10. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
11. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م

ثالثاً: الفقه المالكيّ:

12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.
13. حاشية الخرشي شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

رابعاً: الفقه الشّافعيّ:

14. التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي.

15. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر.

16. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

17. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

18. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة، 1404هـ-1984م.

خامساً: الفقه الحنبليّ:

19. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي.

20. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية.

21. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

سادساً: الفقه العام:

22. التنظير الفقهي، د. جمال الدين عطية، مكتبة الإسكندرية، الطبعة الأولى.
23. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
24. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل الكويت، الطبعة الثانية.

سابعاً: أصول الفقه والقواعد الفقهيّة:

25. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م.
26. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1400 هـ – 1980م.
27. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.
28. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، مطبعة فضالة – المحمدية–المغرب، 1400 هـ – 1980 م.
29. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1994م.
30. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد

العزيز – د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ – 1998 م.

31. الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح (مالكي)، الفقيه محمد يحيى الولاتي . مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، 1427هـ–2006م، موريتانيا–نواكشوط.

32. شرح القواعد الفقهية، الشيخ أحمد محمد الزرقا، دار القلم– دمشق، الطبعة الثانية، 1409هـ –1989م.

33. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ – 1985م.

34. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.

35. القواعد، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار الكتب العلمية.

36. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام المحدث سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414هـ.

37. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ . 1998م.

38. معرفة الحجج الشرعية، للقاضي الإمام أبي اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي المتوفى493هـ، تحقيق: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1420هـ . 2000م.

ثامناً: اللغة والمعاجم:

39. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، دار الهداية.

40. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ)، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 1999 م.

41. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414 هـ.

42. المعجم الفلسفي، الدكتور جميل صليبا؛ عضو مجمع اللغة العربية بدمشق، دار الكتاب اللبناني بيروت– لبنان، 1982م.

تاريخ ورود البحث:2019/06/11
تاريخ الموافقة على نشر البحث:2019/07/24